دور التعاون القضائي والأمني الدوليين في مكافحة الإرهاب : التجربة المغربية نموذجا

د . نورالدين العمراني

أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق . مكناس

منسق ماستر القانون الجنائي والتعاون الجنائي الدولي

يعد الإرهاب بمختلف أشكاله وتجلياته في الوقت الراهن من أخطرالجرائم وأكثرها تحديا ومعاداة للسلم ولأمن واستقرار الشعوب ، كما أن آثاره الوخيمة وتهديداته الخطيرة تتجاوز النطاق المحلي إلى التأثيرفي الفضاء الإقليمي والدولي ككل .

وتتبدى خطورة الإرهاب الدولي الحد يث من خلال ارتفاع عدد المنظمات الإرهابية وتعدد امتداداتها إقليميا ودوليا ، وتعدد أنماطها واستراتيجياتها ، وتزايد تهديداتها ، حيث باتت تمتلك الخبرة والإمكانيات المادية والتقنية الهائلة وتمارس أنشطتها الإجرامية في إطار مؤسسي محكم وتخطيط علمي دقيق ، مكنها من اختراق الحدود الوطنية للدول ، مسخرة في ذلك التقنيات الحديثة في التواصل التي يسرت على شبكاتها عملية التنسيق بين أعضائها أينما حلو وارتحلو حتى قيل بأن " الحدود تعترض القضاة ولا تعترض الجناة المنضوون في شبكات منظمة عابرة للحدود " ، كما أصبحت العمليات الإرهابية تتسم بصفة التدويل ، حيث أضحت العمليات الإرهابية يخطط لها في دولة ، وبتم تمويلها من دولة ثانية ، ليتم تنفيذها في دولة ثالثة أو أكثر .

وقد أبانت هذه التنظيمات اليوم في ظل التحولات الكبرى في الأدوار والإستراتيجات المتبعة في إعداد وتنفيذ مخططاتها ومشاريعها الإجرامية عن مقدرة كبيرة على التفاعل مع التطورات العلمية المتلاحقة في المجال التكنولوجي ، كما استفاذت من الإمدادات ومصادر التمويل التي تحصل عليها من عائدات جرائم متظمة ؛ كالإتجار الدولي في السلاح وفي المخدرات.. حتى غدا المجتمع الدولي في مواجهة جيل جديد من هذه التنظيمات والذي يجسده تنظيم الدولة " داعش " – بما يمثله من تحد على المستوى الدولي - الذي انتقل معه الفعل الإرهابي إلى مستويات غير مسبوقة من الخطورة والتعقيد ، والتطور والامتداد(1) .

وقد استنهض هذا الوضع المقلق المنتظم الدولي الذي كثف جهوده في سبيل تطويق المد الإرهابي الذي بات لايعرف وطنا ولاهوية ، وكبح جماح تنظيماته الخطرة .

والمغرب تحديدا ليس بمنآى عن مخاطرالإرهاب وتهديداته ، فقد سبق واكتوى بنار الإرهاب على إثر الأحداث الإرهابية المأساوية التي شهدتها البيضاء في 16 ماي 2003 والتي عجلت بصدورقانون 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب الذي خضع لتعديلات هامة لاحقة (2).

ويمكن الجزم منذ البداية بأن بلادنا لديها قناعة راسخة وإرادة حقيقية بضرورة الإنخراط في إطار الجهود الدولية الرامية إلى محاربة الإرهاب وتعزيزوتنسيق التعاون على المستوى الدولي والإقليمي والثنائي في مواجهته ، وهو مايتجسد من خلال مصادقته على العديد من الإتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله (3)، هذا فضلا عن إقراره لآليات هامة وفعالة تروم تعزيز وتفعيل سبل التعاون القضائي والأمني الدوليين .

ويهمنا في هذه الدراسة استجلاء جهود المملكة على مستوى إقرار آليات للتعاون القضائي **(محور أول)** والأمني **(محورثان)** في مواجهة الإرهاب ، على أن نرصد في الأخيربعض المعيقات والمثبطات التي تحد من فعالية هذه الجهود **(محور ثالث وأخير)** .

المحورالأول : آليات التعاون القضائي في مجال مكافحة الإرهاب

بات التعاون بين السلطات القضائية في مواجهة مخاطر الإرهاب الدولي – والجرائم المنظمة العابرة للحدود بصفة عامة – سمة بارزة للعلاقات الدولية ، ووسيلة فعالة لمواجهة ما هو سائد من أن "الحدود الدولية تعترض القضاة ولا تعترض الجناة" . فهذا التعاون يتصدى لظاهرة تدويل الجريمة وعبورها حدود الدولة في ظل التطورغيرالمسبوق لوسائل النقل وللتكنولوجيا الحديثة في مجال التواصل .

ووعيا من المغرب بأن تدويل الجريمة الإرهابية يحتم تدويل إجراءات الملاحقة والمتابعة الجنائية واقتفاء أثر الجناة المنضوون في الشبكات الإرهابية العابرة للأوطان ، فقد عمد إلى إقرار آليات للتعاون القضائي والأمني باعتبارهما من أهم ركائز الإستراتيجية الكفيلة بالتصدي الحازم والفعال لكل المخاطر والتهديدات الإرهابية . كما نص قانون المسطرة الجنائية في إطار المادة 713 على أولوية الاتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية فيما يخص التعاون القضائي مع الدول الأجنبية . وتفعيلا لذلك ، فقد حرصت بلادنا على تعزيز التعاون مع العديد من الدول في مواجهة الجريمة المنظمة عامة والإرهابية بخاصة ،وذلك في إطار اتفاقيات ثنائية للتعاون القضائي والأمني في هذا الخصوص . نذكر من بينها مثلا :

- إتفاقية التعاون القضائي في المجال الجنائي الموقعة ببروكسيل في 7 يوليوز1997 بين المملكة المغربية وبلجيكا وكذا البروتوكول الإضافي لها الموقع بالرباط في 17 مارس 2007 .
- إتفاقية التعاون بين الحكومة المغربية والحكومة المصرية في مجال مكافحة الجريمة الموقعة بالرباط في 13 يونيو 1999 .
- إتفاقية التعاون بين الكومتين المغربية والإسبانية في مجال مكافحة الإرهاب في 10 ماي 2004 .
- إتفاقية تعاون قضائي في المادة الجنائية بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية الموقعة في 25 شتنبر 2010 .
- مذكرة تفاهم للتعاون في المجال الأمني والتنسيق بين حكومتي المملكة المغربية ومملكة البحرين الموقعة بمراكش قي 12 مارس 2014
- إتفاقية التعاون في المجال الأمني ومكافحة الإرهاب الموقعة بالبيضاء في 17 مارس 2015 بين الحكومة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة .
- إتفاقيتان حول التعاون القضائي في الميدان الجنائي ونقل الأشخاص المحكوم عليهم بين حكومتي المملكة المغربية وجمهورية الكوت ديفوار، الموقعتان بمراكش بتاريخ 20 يناير2015 .

وعلى مستوى آليات التعاون القضائي فقد تضمن قانون المسطرة الجنائية المغربي آليات وإجراءات محددة للتعاون القضائي بين المغرب ودول أخرى . ويمكن التمييز في هذا الصدد بين آليات تختص بالبحث والتحري ، وآليات أخرى للمتابعة وتسليم المجرمين المتورطين في جرائم إرهابية .

أولا - آليات البحث والتحري

سنركز في هذا الخصوص على آليتي الإنابة القضائية الدولية والتسليم المراقب .

1 - الإنابات القضائية الدولية (4)

تعتبر الإنابة القضائية من أهم مظاهر التعاون بين السلطات القضائية لمختلف الدول ، فهي تمكنها من القيام بمهام البحث والتحري وإجراء التحقيقات اللآزمة لتقديم المتهمين للمحاكمة والتغلب بالتالي على عقبة السيادة الإقليمية للدول . وتجد هذه الآلية أساسها القانوني في الإتفاقيات الدولية ، وفي النصوص التشريعية الداخلية للدول .

وقد نظم المشرع المغربي الإنابة القضائية في المادتين 714 و715 من قانون المسطرة الجنائية في سياق تناوله للعلاقات القضائية مع الدول الأجنبية ، وهي المقتضيات التي تطبق في حالة عدم وجود اتفاقية دولية بين المغرب ودولة طالبة للإنابة أومطلوب منها ذلك (الفقرة 3 من م 713ق م ج).

ويستفاذ من المادتين أعلاه أنه يمكن للقضاة المغاربة ، سواء كانوا قضاة للنيابة العامة في إطار إشرافهم على الأبحاث التمهيدية ، أو قضاة التحقيق أو قضاة الحكم ، إصدار إنابات قضائية دولية بقصد القيام بإجراءات التحقيق والبحث خارج أراضي المملكة ، كما يمكنهم تلقي إنابات واردة من الخارج .

واستنادا إلى نص المادة 714 ق م ج فإن هذه الإنابات توجه إلى وزير العدل قصد تبليغها بالطرق الدبلوماسية، مالم توجد اتفاقيات تقضي بخلاف ذلك أو في حالة الإستعجال حيث يمكن توجيهها مباشرة للجهة المختصة بتنفيذها ..

وبمقتضى المادة 715 ق م ج فإن الإنابات القضائية الدولية الواردة من الخارج تنفذ بنفس الطريقة التي تنفذ بها الإنابات الصادرة داخل أراضي المملكة وطبقا للتشريع المغربي ، ويمكن لوزير العدل أن يأذن لممثلي السلطة الأجنبية بحضور تنفيذ الإنابات القضائية كملاحظين ، غير أن الإنابة لاتنفذ إذا لم تكن من اختصاص السلطات القضائية المغربية ، أو إذا كان تنفيذها من شأنه المساس بسيادة المملكة أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأخرى الأساسية .

كما أنه يتعين عند تنفيذ الإنابة القضائية ، سواء الصادرة عن المغرب أو الواردة من الخارج ، احترام حفوق الدفاع ، وفي هذا الإطار اعتبر الاجتهاد القضائي الفرنسي أن عدم تنصيص الإنابة القضاية على ضرورة احترام حقوق الدفاع يشكل خرقا للنظام العام الدولي (5) .

2 - التسليم المراقب

يعتبرمن الآليات الحديثة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود بصفة عامة ؛ كالإتجار في الأسلحة ، وكشف جرائم الإتجار الدولي في المخدرات وغسل الأموال التي أضحت من أهم المصادر التمويلية للتنظيمات الإرهابية. والغاية من إقرار هذه الآلية الوصول إلى العقول المدبرة ، المخططة والمستفيذة من هذه الجرائم وشركائهم .

وقد عرفت المادة 82-1ق م ج التسلم المراقب بأنه :" السماح بعبور شحنة غير مشروعة أو يشتبه في كونها كذلك إلى داخل المغرب أو عبره أو إلى خارجه ، دون ضبطها أو بعد سحبها أو استبدالها كليا أو جزئيا ، تحت مراقبة السلطات المختصة ، بقصد التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنة

والتحري عن جريمة والكشف عن هوية مرتكبيها المتورطين فيها وإيقافهم" . وبموجب المادة 82-2 ق م ج فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف يمنح الإذن بهذا التسليم ، وتتولى الشرطة القضائية تنفيذه ، كما يحرر ضباط الشرطة القضائية محضرا أو محاضر بالإجراءات المنجزة توجه للنيابة العامة ، ويلتزم هؤلاء بالحفاظ على سرية الإجراءات المتخذة .

هذا ووفقا لنص المادة 1 . 749 من ق م ج ، فإنه يمكن لدولة أجنبية أن تطلب من السلطات المغربية المختصة تنفيذ عملية تسليم مراقب داخل المملكة ، ويتطلب الأمر استصدارإذن من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ، ولا يمكن لهذا الأخير منح الإذن بالتسليم إلا بعد موافقة وزير العدل .غيرأن طلبات التسليم المراقب لاتنفذ إذا كان تنفيذها من شأنه المساس بسيادة المملكة المغربية أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأخرى الأساسية .

ثانيا - آليات المتابعة والتسليم

وتتمثل أساسا في آليتي تسليم المجرمين والشكاية الرسمية .

1 - تسليم المجرمين (6)

يعتبر هذا النظام من أهم وأكثرمظاهر التعاون بين الدول في مجال مكافحة الجريمةبصفة عامة . وقد عرفه أحد الفقهاء بكونه " الإجراء الذي بمقتضاه تسلم دولة ، استنادا إلى معاهدة أو تأسيسا على المعاملة بالمثل ، إلى دولة أخرى شخصا تطلبه لاتهامه أو لإدانة محكوم عليه بعقوبة جنائية " **(7) .**

وقد عرف المشرع المغربي في المادة 218 ق م ج - التي تقابل المادة 2-696 ق م ج الفرنسي – تسليم المجرمين ، بكونه "مسطرة تخول لدولة أجنبية الحصول من الدولة المغربية على تسليم متهم أو محكوم عليه غير مغربي يوجد في أراضي المملكة ويكون موضوع متابعة جارية باسم الدولة الطالبة أو محكوم عليه بعقوبة صادرة من إحدى محاكمها العادية .."

واستنادا إلى هذا التعريف فإن ما يميز التسليم ، كونه يكتسي طابعا إجرائيا مع ما يترتب على ذلك من نتائج ، لاسيما تطبيقه بأثر فوري مباشر عل كافة دعاوى التسليم ، كما يتميز بطابع دولي ، حيث ينطلق من فلسفة التعاون الدولي بين الدول لمكافحة الجريمة الإرهابية ومرتكبيها أينما حلوا وارتحلوا، وهو مايبرز أهمية الإتفاقيات الدولية والإقليمية بين الدول في تعزيز وتأطير آليات التعاون القضائي الدولي وفي مقدمتها آلية تسليم الجرمين ، والتي تطبق بالأولوية على القوانين الوطنية (8) .

ووفقا لنص المادة 719 ق م ج فإنه لايمكن أن يسلم لدولة أجنبية أي شخص إذا لم يكن متابعا أو محكوما عليه بعقوبة من أجل أفعال ينص عليها القانون المغربي .

ومما تجدر ملاحظته أن المشرع المغربي – من خلال المادة 718 ق م ج – عمم مصطلح تسليم المجرمين ليشمل المتهمين والمحكوم عليهم على حد سواء ، وهذا بقدر ما ينطوي على خلط بين مركز كل من المتهم والمحكوم عليه (المدان) ، ينتقص من نطاق مبدأ قرينة البراءة بالنسبة للمتهمين ، مما يتعين معه – حرصا على الدقة وانسجاما مع روح القاعدة وفلسفتها – أن يتم الإستعاضة عن مصطلح " تسليم المجرمين " بمصطلح تسليم المتهمين والمحكوم عليهم (9) .

ولما كان هذا التسليم مظهرا من مظاهر التعاون القضائي الدولي في مكافحة الإرهاب وغيره من الجرائم المنظمة العابرة للحدود ، وعدم إفلات مرتكبيها من العقاب ، فقد تم إخضاعه لجملة من القيود والشروط تنظم بمقتضاها قبول طلبات التسليم ، والتي تلتزم الدول الأطراف المتعاقدة باحترامها عند تقديم طلباتها أو عند البث في الطلب المقدم إليها .

وهذه الشروط إما تتعلق بالإختصاص أو بالجريمة المطلوب التسليم من أجلها (10) .

فبالنسبة للشروط المتعلقة بالإختصاص ، فالإختصاص يعد شرطا أساسيا يلتزم توفره عند تقديم طلب تسليم المجرمين ، ومؤداه أن تكون المحاكم العادية للدولة الطالبة مختصة قضائيا في محاكمة الشخص المطلوب تسليمه .

ونميز في هذا الصدد بين الحالة التي ترتكب فيها الجريمة في إقليم الدولة طالبة التسليم ، وحالة ارتكاب الجريمة خارج إقليمها .

ففي الحالة الأولى فإنه متى ارتكبت الجريمة الإرهابية موضوع طلب التسليم داخل الدولة الطالبة سواء من طرف أحد رعاياها – الهارب مثلا بعد ارتكاب الجريمة إلى دولة أخرى – أو من طرف شخص أجنبي ، فينعقد الإختصاص لقضائها ، كما أنه إذا كان الإختصاص القضائي يرجع لمحاكم الدولة طالبة التسليم ، فلا مانع من الإستجابة لطلبها وتسليم الشخص المطلوب كلما توفرت باقي الشروط القانونية الموجبة للتسليم (الفقرة الثانية من المادة 718 ق م ج) .

أما في حالة ارتكاب الجريمة خارج إقليم الدولة طالبة التسليم ، وتفاديا لإفلات الجناة من العقاب ، فإن اختصاص محاكم هذه الأخيرة قد يمتد ليشمل أيضا الجرائم التي ترتكب خارج إقليمها بغض النظر عن جنسية مرتكبيها .

ولهذه الإعتبارات فقد أورد المشرع المغربي استثناءات هامة على مبدأ إقليمية القانون الجنائي ، بمقتضاها منح الإختصاص للقضاء الوطني من أجل البث في كل فعل له وصف جناية أو جنحة ارتكب خارج المملكة طبقا للشروط المقررة في المادتين 707 و 708 ق م ج ، كما منح الإختصاص للمحاكم الوطنية للبث في الجنايات المرنكبة خارج إقليم المملكة إذا كان الضحية من جنسية مغربية (م 710 ق ج).

هذا وتجدر الإشارة إلى أن هناك جرائم لا يوافق على طلب التسليم من أجلها تعرضت لها المادة 721 ق م ج . ويتعلق الأمربالحالات التالية :

- إذا كان الشخص المطلوب مواطنا مغربيا .
- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تعتبر جريمة سياسية أو مرتبطة بها .
- إذا اعتقدت السلطات المغربية لأسباب جدية أن طلب التسليم لم يقدم إليها إلا بقصد متابعة أو معاقبة شخص من أجل اعتبارات عنصرية أو دينية أو تتعلق بالجنسية أو بآراء سياسية..
- إذا ارتكبت الجنايات أو الجنح بأراضي المملكة.
- إذا كانت هذه الجرائم ولو أنها ارنكبت خارج أراضي المملكة فد تمت المتابعة من أجلها بالمغرب ووقع الحكم فيها نهائيا .
- إذا كانت الدعوى أو العقوية قد سقطت بالتقادم قبل تاريخ طلب التسليم حسب التشريع المغربي أو حسب تشريع الدولة الطالبة ..

كما حددت المادة 722 ق م ج الجرائم التي لايمكن الموافقة فيها على طلب التسليم إلا إذا التزمت وتعهدت الدولة الطالبة بأن تقبل المعاملة بالمثل في الطلبات المماثلة ، مع تضمين الطلب لهذا الشرط . ويتعلق الأمر بالأساس بالجرائم المتعلقة بالضرائب وبالحقوق الجمركية ، وبنظام الصرف .

وبخصوص الشروط النتعلقة بالجريمة موضوع طلب التسليم ، فيشترط مايلي :

- أن يشكل الفعل موضوع طلب التسليم جريمة معاقب عليها في تشريعي الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب التسليم وإلا رفض الطلب .
- أن يكون الفعل المنسوب إلى الشخص المطلوب تسليمه على قدر من الخطورة والجسامة ، وهو ما ينطبق على الجريمة الإرهابية بصفة عامة .

- عدم سقوط الدعوى العمومية أو العقوبة بأي سبب من أسباب السقوط ؛ كالتقادم أوالعفو (م 721 ق م ج) .

2 - الشكاية الرسمية

وهي آلية الغرض منها الحيلولة دون التملص من المتابعة والإفلات من العقاب. وبمقتضاها يمكن لسلطات الدولة الطالبة التي ارتكب أجنبي جريمة بأراضيها، أن تلجأ إلى الشكاية الرسمية كآلية لإبلاغ دولة المتهم - الدولة المطلوبة - بما أرتكبه من أفعال لمتابعته طبقا للقانون المطبق في بلده (م 748 ق م ج) .

وبموجب المادة 749 ق م ج ، فإنه يمكن في حالة التوصل بشكاية رسمية من دولة أجنبية ، أن يتابع

بالمغرب المواطن المغربي الذي يرتكب جريمة بالخارج أو داخل المملكة ، ولايتم تسليمه للدولة الأجنبية اعتبارا لجنسيته المغربية ، ويحاكم وفقا لمقتضيات القانون المغربي .

هذا وتخضع الشكاية الرسمية في تنظيمها إلى أحكام الإتفاقيات الدولية المصادق عليها ، وأحكام قانون المسطرة الجنائية (المادتان 748و 749).

وإلى جانب هذه آليات التعاون القضائي هاته ، ثمة آليات أخرى تساهم في تعزيز التعاون القضائي الدولي **كمسطرة استدعاء الشهود** التي تنظمها المادتان 746 و747 من قانون المسطرة الجنائية ، والتي تمكن من دعوة شاهد مقيم بدولة أخرى – استنادا إلى طلب يقدم إلها بالطريق الدبلوماسي - قصد الحضورمن أجل الإستماع إليه شخصيا في قضية زجرية أو إجراء مواجهة بينه وبين المتهمين أو باقي الشهود حسب الأحوال ، وذلك بغرض استكمال إجراءات البحث .

ومن الآليات الأخرى التي أبانت عن فعاليتها في تعزيز وتيسيرالتعاون القضائي الدولي **نظام المساعدة القضائية المتبادلة** (11) ، التي لم تحظ باهتمام وعناية خاصتين من قبل المشرع المغربي . وتطلب هذه المساعدة من قبل السلطات القضائية للدول المعنية لأجل جمع أدلة الإثبات أو أخذ الإفادات وتبليغ المستندات القضائية ، وتقديم المعلومات المختلفة والأدلة والتحليلات التقييمية التي يقوم بها الخبراء ، وتيسيرمثول الشهود ، واقتفاء أثرعائدات الجرائم أو الممتلكات أو الوسائل الأخرى المستخدمة في الجرائم (12) .

هذا وقد حظي هذا النظام بعناية فائقة من قبل تشريعات مقارنة - بما فيها العربية – كالقانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 35 لسنة 2006 ، الذي خصص الباب الثالث منه للمساعدة القضائية

المتبادلة في المسائل الجنائية ، سواء الموجهة من جهة قضائية أجنبية إلى سلطات الدولة أو الموجهة من سلطات الدولة إلى جهات قضائية أجنبية .

وفضلا عن آليات التعاون القضائي السالف ذكرها ، والتي تجسد انخراط المغرب الحيوي في الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز هذا التعاون في مواجهة مخاطر الجريمة الإرهابية وتناميها ، هناك مؤسسات تم إحداثها تعزز هذا التعاون ، نذكر بخاصة **مؤسسة قاضي الإتصال** التي تم إحداثها من قبل وزارة العدل والحريات - السابقة - لتسهيل التواصل مع بعض الدول التي تجمعها بالمغرب اتفاقيات ثنائية للتعاون القضائي ، كما تتولى هاته المؤسسة تتبع تنفيذ الإتفاقيات الثنائية واحترام مقتضياتها ، وتسريع وتيرة التعاون القضائي وتفعيل التعاون التقني المرتبط بالتكوين وتبادل الخبرات بين السلطات القضائية .

وننوه بالمناسبة إلى أن المغرب – وفي سابقة على المستوى العربي - يتوفرعلى قضاة إتصال بكل من باريس ، مدريد ، بروكسيل وروما . كما أن النيابة العامة المكلفة بقضايا الإرهاب بمحاكم الإستئناف بهذه الدول أحدثت خلية عمل مشتركة لتبادل المعلومات الميدانية بشأن التحريات والأبحاث القضائية في مجال مكافحة الإرهاب .

وحرصا من المشرع المغربي على الانخراط في الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الإرهاب الدولي وكبح جماح التنظيمات الإرهابية وعدم إفلات أعضائها من العقاب ، فقد أقر **مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي في القضايا المرتبطة بالإرهاب الدولي**،والذي يمنح للقضاء الوطني حق ممارسة ولايته القضائية في متابعة ومحاكمة المتهم بارتكاب جريمة إرهابية ، بغض النظر عن جنسية ومكان اقترافها ، حيث تم إسناد هذا الإختصاص للقضاء الوطني المختص بمقتضى المادة1-711 ق م ج **(13)** التي أضيفت بموجب المادة 5 من قانون 14-86 المعدل والمتمم لقانون 03-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب .

المحور الثاني : جهود المغرب على مستوى تعزيز التعاون الأمني الدولي في مواجهة الإرهاب

سنحاول في إطارهذا المحوررصد جهود المملكة في سبيل تعزيز وتفعيل هذا التعاون ن ثم نعرض – وبما يدعو إليه المقام من تركيز وإيجاز – لملامح المقاربة الأمنية الاستباقية الرائدة التي تنهجها بلادنا في مواجهة التهديدات الإرهابية .

أولا : تجليات انخراط المملكة في تعزيز وتفعيل التعاون الأمني الدولي في مواجهة الإرهاب

يمكن القول في هذا الصدد بأن المغرب عبر عن إرادة وعزيمة قوية للإنخراط في كل المبادرات والعمليات الرامية لاستباب الأمن وتعزيز ودعم الجهود الدولية في مجال التعاون الأمني في مواجهة التحديات والتهديدات الإرهابية التي أضحت تضرب وبقوة كل جزء من أجزاء المعمور .. ولعل ما يجسد ذلك وبالملموس :

- توفرمديرية الشرطة القضائية التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني بالرباط على **مكتب مركزي للأنتربول** ، الذي يلعب دورا حيويا وتنسيقيا كصلة وصل بين جهاز الأمن الوطني وشبكة قواعد بيانات الأنتربول
– منظمة الشرطة الجنائية الدولية **(14)**- لاسيما على مستوى التفاعل مع النشرات الدولية التي يصدرها هذا الجهازالأمني الدولي .

هذا ويجدر التذكير بأن المملكة المغربية انضمت إلى منظمة الشرطة الجنائية الدولية منذ سنة 1957 ، ويعتبر المكتب المركزي للأنتربول بالرباط من المكاتب النشطة في مجال تبادل المعلومات والبيانات حول التنظيمات الإرهابية ، والتي استطاع المغرب من خلال الدور الحيوي والفعال للمكتب المركزي للأبحاث القضائية من تفكيك العديد من خلاياها .

كما ننوه إلى أن المملكة احتضنت عدة ملتقيات دولية بالمغرب في إطار تعزيز التعاون الأمني الدولي ، نذكر بخاصة :

- ✓ احتضانه للإجتماع الرابع لرؤساء المكاتب المركزية الوطنية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بالبيضاء من 26 إلى 28 شتنبر 2011 .
- ✓ احتضانه لأشغال ندوة الأنتربول الأولى لمكافحة الاتجار بالسلع غير المشروعة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا التي انعقدت بمراكش من 2 إلى 4 أبريل 2013 .
- ✓ مشاركة الوفد المغربي بفعالية ضمن أشغال المؤتمر الدولي لمكافحة تمويل الإرهاب الذي انعقد بباريس يومي 25 و26 أبريل 2018 ، بمشاركة 70 دولة وعدة منظمات ، في مقدمتها الأمم المتحدة ،والإتحاد الأوروبي ، والإتحاد الإفريقي ، والأنتربول ، والأوروبول باعتباره جهازا أمنيا مهمته تنسيق جهود الإتحاد الأوروبي في مواجهة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود .

- **قيادة المملكة لفريق دولي في مجال مكافحة الإرهاب** ، وهو ماتجسد من خلال تسلمها في أبريل 2016 إلى جانب هولندا رئاسة المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب.

وللتذكير فقد أحدث هذا المنتدى العالمي من قبل وزراء الخارجية للدول الأعضاء في 22سبتمبر 2011 بغرض تقاسم التجارب والممارسات الأنجع لقطع الطريق أمام التنظيمات الإرهابية والتطرف الديني .

ثانيا : نهج مقاربة أمنية استباقية فعالة في مواجهة التهديدات الإرهابية

في إطار سعيها الحثيث لتحصين بلادنا من المخاطر الإرهابية وكبح جماح التنظيمات الإرهابية وتفكيك خلاياها ، حرصت الأجهزة الأمنية ببلادنا على لعب دورا رائد ، فريد وفعال ، من خلال نهجها لمقاربة أمنية استباقية في مواجهة التهديدات الإرهابية . وفي هذا الصدد يجدر التنويه والإشادة بالدور الحيوي والفعال الذي يضطلع به **المكتب المركزي للأبحاث القضائية التابع للمديرية العامة لمراقبة التراب الوطني** ، الذي أبان عن حرفية ومقدرة عالية في تفكيك العديد من الخلايا الإرهابية .

وبلغة الأرقام فقد تمكن هذا المكتب خلال سنوات 2015 و2017 و2016 من تفكيك 49 خلية كانت تخطط لارتكاب أعمال تخريبية في المملكة ، موزعة مابين 21 خلية في سنة 2015 و19 خلية سنة2016 و9 خلايا سنة 2017 ، كما تم إيقاف 186 إرهابيا مفترضا ، واعتقال 20 شخصا عادوا إلى المغرب بعد المرور بإحدى بؤر التوتر لاسيما من سوريا والعراق **(15)**.

كما أنه ومنذ مطلع سنة 2018 وحتى أوائل شهر أكتوبرمنه ، فقد تم تفكيك 8 خلايا إرهابية . كما أنه وخلال شهر دجنبر من نفس السنة نم تفكيك خليتان ؛ الأولى تمت صبيحة يوم الجمعة 7 دجنبر 2018 ، ويتعلق الأمر بخلية مكونة من ستة عناصر ينشطون بمدينة بني ملال ، ويشتبه في موالاتهم لتنظيم داعش وانخراطهم في الإعداد لمشاريع إرهابية بالمملكة .

والخلية الثانية تم تفكيكها - أربعة أيام فقط بعد العملية الأولى - من قبل فرقة مكافحة الإرهاب التابعة للمكتب المركزي للأبحاث القضائية يوم الثلاثاء 11 دجنبر من نفس السنة ، وهي خلية تضم ثلاثة عناصر ينشطون على مستوى مدينة الفنيطرة ، والذين انخرطوا في أعمال الإشادة والدعاية لفائدة تنظيم داعش ، بالموازاة مع التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية في المملكة تماشيا مع الأجندة التخريبية لهذا التنظيم .

هذا ويجدر التنويه إلى أن المقاربة الأمنية الإستباقية الناجعة التي تنهجها بلادنا في مواجهة تهديدات المنظمات الإرهابية ، حظيت بإشادة دولية وإقليمية ، بل وكان إسهامها حاسما في إحباط العديد من العمليات الإرهابية على المستوى الدولي . وقد تجسد ذلك مثلا في أجراس الإنذار التي أصدرتها أجهزتنا الأمنية للعديد من البلدان - لاسيما الأوروبية – من أجل تجنب المخاطر الإرهابية . نذكر في هذا الصدد بما قدمته السلطات الأمنية الإستخباراتية المغربية لنظيرتها الفرنسية من معلومات وإفادات هامة مهدت لعملية مداهمة " سان دوني " شمال باريس ، التي تمت صباح الأربعاء 18 نونبر 2015 ، والتي مكنت من قتل العقل المدبر

للعملية " عبد الحميد أبا عود" الذي قاد مجموعة من المسلحين في عملية إرهابية استهدفت ست مواقع في باريس أسفرت عن مقتل 129 شخصا . وقد لقي الدعم المغربي إشادة وتقديرا من قبل الرئيس الفرنسي الأسبق " Francois Holland ".

هذا دون أن ننسى أيضا الدعم والمساندة التي قدمتها الأجهزة الأمنية المغربية لبلدان أخرى أوروبية كانت مستهدفة من قبل التنظيمات الإرهابية ؛ كإسبانيا على إثر الأحداث الإرهابية بمحطة قطارات مدريد بتاريخ 11 مارس 2004 والتي تسببت في مقتل 191 شخصا ، وأحداث بروكسيل الإرهابية التي نفذت في 22مارس 2016 وراح ضحيتها 34 قتيلا ، وقد استهدفت المطار الدولي لبروكسيل وكذا "محطة ميترو مالبيك"، وغيرها من البلدان التي استهدفتها أعمال إرهابية .

ونشير بالمناسبة إلى أن المبعوث الخاص للرئيس الأمريكي " دونالد ترامب" ، أشاد من جهته بمناسبة اللقاء الذي نظمه التحالف الدولي ضد تنظيم داعش يوم الثلاثاء 26 يونيو 2018 بالصخيرات ، بالريادة المغربية في مجال تفكيك الخلايا الإرهابية المرتبطة بهذا التنظيم المتطرف ، مباركا المساهمات الأساسية للمملكة في الجهود الدولية لمكافحة التنظيمات الإرهابية منذ بداية حملة التحالف .

وعلى المسنوى القضائي ، ووفق إحصائيات قدمها الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بالرباط يوم الخميس 25 يناير 2018 بمناسبة افتتاح السنة القضائية الجديدة لسنة 2018 ، فقد بلغ مجموع القضايا الإرهابية الرائجة أمام المحكمة خلال سنة 2017 ما مجموعه774 قضية ، صدر الحكم في 658 قضية منها بنسبة إنجاز بلغت 85% ، كما بلغ عدد المحاضر المسجلة خلال نفس السنة – 2017 – ما مجموعه 161 محضرا ، قدم بموجبها أمام النيابة العامة 239 شخصا مقابل 410 أشخاص تم تقديمهم أمامها سنة 2016 .

وإلى جانب آليات التعاون القضائي والأمني التي جسدت بالملموس انخراط بلادنا بفعالية في الاستراتيجية الدولية لمحاربة الإرهاب، ومقاربتها الأمنية الاستباقية الناجعة والفريدة - المشهود بها دوليا وإقليميا – في مجال تفكيك الخلايا الإرهابية وإجهاضها ، **فقد اعتمدت على المستوى الوطني مقاربة مندمجة متكاملة ومحكمة ذات أبعاد ثلاثة في مواجهة الجريمة الإرهابيية ؛ تشريعية من خلال سن نظام فعال وصارم للتجريم العقاب من جهة ، ومقاربتين دينية وسوسيو اقتصادية تلعبان دورا هاما وقائيا في محاربة أسباب التطرف والإرهاب .**

- فعلى مستوى المواجهة التشريعية للجريمة الإرهابية ، فقد اقتضت الطبيعة الخاصة للجريمة الإرهابية – بما تكتسيه من خطورة جلية – أن يفرد لها نظام قانوني خاص لمواجهتها ، حيث خصها المشرع

الجنائي المغربي بمساحة هامة من النصوص ، سواء في صلب المجموعة الجنائية أو في ثنايا قانون المسطرة الجنائية .

وهكذا وعلى إثر الأحداث الإرهابية الفضيعة التي عاشتها بلادنا بمدينة الدار البيضاء بتاريخ 16 ماي 2003 وما خلفته من ضحايا ومآسي ، بادر المشرع المغربي – وفي زمن قياسي - إلى إصدار القانون رقم 03-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب بتاريخ 28 ماي 2003 ، وضمن المقتضيات الزجرية المتعلقة بهذا القانون في صلب المجموعة الجنائية في إطار الباب الأول مكرر (الفصول 1 .218 إلى 9. 218 ق ج) .

والملاحظ أن المشرع لم يعرف الإرهاب واكتفى بحصر الأفعال المجرمة التي تعد إرهابية في نطاق الفصل1. 218 من القانون الجنائي ، متى كان لها علاقة بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف. ويتعلق الأمر بالجرائم التالية :

- الإعتداء عمدا على حياة الأشخاص أو على سلامتهم أو على حرياتهم أو اختطافهم أو احتجازهم ؛
- تزييف أو تزوير النقود أو سندات القرض العام ..
- التخريب أو التعييب أو الإتلاف ؛
- تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل أو إتلافها أو إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية أو تعييب أو تخريب أو إتلاف وسائل الإتصال ؛
- السرقة وانتزاع الأموال ؛
- صنع أو حيازة أو نقل أو ترويج أو استعمال الأسلحة أو المتفجرات أو الذخيرة خلافا لأحكام القانون ؛
- الجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات ؛
- تزوير أو تزييف الشيكات أو أي وسيلة أداء أخرى ؛
- تكوين عصابة أو اتفاق لأجل إعداد أو ارتكاب فعل من أفعال الإرهاب ؛
- إخفاء الأشياء المتحصل عليها من جريمة إرهابية مع علمه بذلك ؛

ثم إنه وفي إطار تحيين المقتضيات الجنائية المتعلقة بهذه الجريمة وبموازاة مع تطو صورها وأساليب ارتكابها ، عمد المشرع الجنائي إلى إضافة صور وأنماط جديدة للجريمة الإرهابية بمقتضى القانون رقم 14 . 86 لسنة 2015 ، والتي جاء النص عليها في إطار الفصل 1 . 1 . 218 من القانون الجنائي . وتشمل الأفعال الإجرامية التالية :

- الإلتحاق أو محاولة الآلتحاق بشكل فردي أو جماعي في إطار منظم أو غير منظم بكيانات أو تنظيمات أو عصابات أو جماعات إرهابية ، أيا كان شكلها أو هذفها أو مكان وجودها ، ولو كانت الأفعال الإرهابية لاتستهذف الإضرار بالمملكة أو بمصالحها .
- تلقي تدريب أو تكوين ، كيفما كان شكله أو نوعه أو مدته داخل أو خارج الممكة أو محاولة ذلك ، بقصد ارتكاب أحد الأفعال الإرهابية داخل المملكة أو خارجها ، سواء وقع الفعل المذكور أو لم يقع .
- تجنيد بأي وسيلة كانت أو تدريب أو تكوين شخص أو أكثر من أجل الالتحاق بكيانات أو تنظيمات أو عصابات أو جماعات إرهابية داخل المملكة أو خارجها ، أو محاولة ارتكاب هذه الأفعال .

وبالنسبة للعقوبة المقررة لهذه الأفعال المجرمة فقد حددها هذا الفصل في السجن من خمس إلى عشر سنوات وغرامة تتراوح بين 5000 و10.000 درهم . وتضاعف هذه العقوبات إذا تعلق الأمر بتجنيد أو تدريب أو تكوين قاصر ، أو إذا تم استغلال الإشراف على المدارس أو المعاهد أو مراكز التربية أو التكوين كيفما كان نوعها ، للقيام بذلك .

كما جرم الفصل 2 .218 ق ج – المعدل والمتمم بقانون 14 . 86 - **الإشادة بأفعال إرهابية** بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الإجتماعات العمومية أو بواسطة المكتوبات والمطبوعات المبيعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع.. وكذا القيام بالدعاية أو الإشادة أو الترويج لفائدة شخص أو كيان أو تنظيم أو عصابة أو جماعة إرهابية . وقرر بالنسبة لهذه الأفعال عقوبة حبسية من سنتين إلى ست سنوات وغرامة تتراوح بين 000. 10 و 000. 200 درهم ، وإذا كان الفاعل شخصا معنويا ، فإنه يعاقب بغرامة تتراوح بين 000. 000. 1 و 000.000 . 10 درهم ، مع الحكم عليه بالصائر وبالتدابير الوقائية المنصوص عليها في الفصل 62 من القانون الجنائي .

وعل مستوى العمل القضائي ، فثمة أحكام قضائية قضت بالإدانة من أجل أفعال تنطوي على إشادة بأعمال إرهابية ، نذكر مثلا الحكم الصادر عن غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 6 يوليوز 2017 ، الذي أدان متهما بجريمة الإشادة بأعمال إرهابية وحكم عليه بسنتين حبسا نافذا **(16)** .

كما عاقب الفصل 5 . 218 ق ج كل من قام بأي وسيلة من الوسائل بإقناع الغير بارتكاب جريمة إرهابية أو دفعه إلى القيام بها أو حرضه على ذلك ، بعقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة

تتراوح بين 5000 و 10 .000 درهم ، وتضاعف العقوبة إذا تعلق الأمر بإقناع قاصر أودفعه أو تحريضه أو تم استغلال الإشراف على مؤسسة تربوية كيفما كان نوعها للقيام بذلك .

واقتناعا من المشرع الجنائي المغربي بأن تنامي وامتداد الجريمة الإرهابية يرتبط إلى حد كبير بحجم الإمدادات ومصادر التمويل المرصودة للتنظيمات الإرهابية التي باتت تحرص وتتفنن في إيجاد السبل الكفيلة بتأمين مواردها المالية ولو كانت غير مشروعة ؛ كاستغلال عائدات الإتجار في المخدرات وفي السلاح ، والإتجار في الأشخاص وتهريب الأموال وغيرها من الوسائل غير المشروعة ، **فقد بادر إلى إقرار أحكام زجرية خاصة بتمويل الإرهاب** ، تضمنها القانون الجنائي (الفصلين 4 . 218 و1 .4 . 218) وقانون المسطرة الجنائية (المواد 1 . 595 إلى 10 . 595).

كما أنه وعلى مستوى إجراءات البحث والتحقيق في جرائم الإرهاب تتخذ طابعا خاصا واستثنائيا بالنظر إلى خطورة هذه الجرائم وأهمية المصالح المحمية التي تستهدفها ، ولذلك فقد خصها المشرع بقواعد إجرائية خاصة ، سواء في إطار البحث التمهيدي ؛ كإجراء الوضع تحت الحراسة النظرية (الفقرة 3 من م 66ق م ج) ، وطلب معلومات حول عمليات أو تحركات أموال يشتبه في علاقتها بتمويل الإرهاب (المواد 1 . 595 و2. 595 و4. 595 ق م ج)، أو التحقيق الإعدادي ؛كتفتيش المنازل (الفقرة 3 من المادة 62 من ق م ج) والأمر بالتقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد (م 108 ق م ج) ، أوعلى مستوى الإختصاص القضائي ، حيث تم تركيز الاختصاص بالنظرفي القضايا الإرهابية في يد جهة قضائية واحدة هي محكمة الاستئناف بالرباط (م 7 من قانون 03 .03).

وبالنسبة للمقاربة الدينية فقد تجسدت من خلال إعادة هيكلة الحقل الديني **و** نهج مقاربة جديدة في تدبير الشأن الديني بالمملكة ، تقوم على ترسيخ قيم الاعتدال والوسطية ، والانفتاح والتعايش مع الغير، ونبذ كل مظاهر التطرف والغلو والعنف باسم الدين ، مع أن التطرف بطبيعته لادين له ، والإسلام كان ومايزال دوما دين الاعتدال والوسطية والتعايش الاجتماعي .

ومما تجدر ملاحظته أن هناك شيوعا في استخدام التطرف والإرهاب وكأنهما مترادفين ، والحال أن هناك فرقا بينا بينهما . فالإرهاب يصبح فعلا مجرما متى اتخذ مظهرا ماديا خارجيا يتشكل فيه السلوك الإجرامي من خلال المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف ، في حين أن التطرف يرتبط بفكر الشخص ولاينطوي بالضرورة على انتهاك للقاعدة القانونية إلا إذا تحول إلى تحد سافر وتصادم يخرجه من حدود الفكر إلى نطاق التجريم **(17)** .

وبعبارة أخرى فالتطرف هو اعتناق فكر متشدد لاوسطية فيه ولايتفق مع يسر الدين وسماحته ، ويخرج عن روحه وجوهره الحقيقي ، بينما يتمثل الإرهاب في محاولة فرض هذا الفكر أو السلوك المتطرف بالعنف والإكراه ماديا كان أو معنويا **(18)** .

ومن أجل تفعيل هذه المقاربة الدينية ببلادنا ، فقد تم إحداث آليات تروم تأهيل الحقل الديني، لعل أهمها :

- إعادة هيكلة المجلس العلمي الأعلى خلال شهر أبريل 2004 على نحو يجعل هذه المؤسسة أكثر فاعلية وحيوية على المستوى المركزي والمحلي .
- إحداث الهيئة العلمية المكلفة بالإفتاء – في نفس التاريخ – وذلك من أجل التقنين السليم للفتوى التي ظلت غبر خاضعة لضوابط علمية وفقهية إلى حد تطاول عليها أشخاص لارصيد فقهي ومعرفي عميق ودقيق لديهم .
- إعادة هيكلة رابطة علماء المغرب في إطار الرابطة المحمدية لعلماء المغرب ، والتي جعلت من أولوياتها نشر وترسيخ قيم الإسلام السمحة .
- إطلاق خطة ميثاق العلماء في 29 أبريل 2009 لتأطير الأئمة . وتشكل هذه الخطة أسلوبا بيداغوجيا للتطهير الديني للبيئة المغربية من كل أشكال التطرف والمغالاة ، وإعادة توحيد الخطاب الديني القائم على مبادئ وقيم التسامح والاعتدال والتعايش مع مختلف الثقافات والحضارات الإنسانية .
- مراجعة مناهج وبرامج مقررات تدريس مادة التربية الدينية في مختلف المؤسسات التربوية على نحو يساهم في تلقين و ترسيخ القيم الإسلامية السمحة الداعية إلى الوسطية والاعتدال والتعايش والتشبث بمقومات المواطنة الحقة والهوية الوطنية الموحدة .
- إحداث مؤسسة محمد السادس للعلماء الأفارقة ، والتي جاءت بمبادرة ملكية بتاريخ 13 يوليوز 2015 ، وهي تروم توحيد جهود علماء المغرب والبلدان الإفريقية الشقيقة في التعريف بالقيم السمحة للدين الإسلامي الحنيف والعمل على ترسيخها وتعميمها وتفعيلها .

و بخصوص المقاربة السوسيو اقتصادية، فهي تعد إحدى ركائز المقاربة الشمولية المندمجة التي ينهجها المغرب في مواجهة الإرهاب والتطرف ومعالجة مسبباته ودوافعه ،وفي مقدماتها ؛ الفقروالحرمان ، والهشاشة والإقصاء الاجتماعي، وهي عوامل قد تؤدي إلى السقوط في براثن الانحراف والجريمة ،

وحتى التطرف والإرهاب ، وذلك من خلال استغلال الوضعية الاجتماعية والمادية المتردية للفئات الهشة من المجتمع ومحاولة استقطابها من قبل التنظيمات الإرهابية كتنظيم "داعش ".

هذا وقد تجسدت المقاربة السوسيواقتصادية من خلال إطلاق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية التي أطلقها جلالة الملك محمد السادس بتاريخ 18 ماي 2005 ، والتي شكلت مشروعا تنمويا يروم تحقيق اندماج سوسيواقتصادي أنجع للمواطنين ، والنهوض بالرأسمال البشري ، ودعم الفئات في وضعية هشاشة . وتعتبرهذه المبادرة ورشا تنمويا مفتوحا ، أحدث أساليب جديدة في مجال تدبير الشأن العمومي ، حيث جعلت من الإنسان محور الأولويات الوطنية وجوهر الرهانات الديمقراطية والتنموية ، وقد ساهمت في تحقيق مجموعة من المشاريع ، وكذا تعزيز ودعم البنيات التحتية والخدماتية الأساسية لفئات واسعة من المواطنين بمختلف جهات المملكة (19).

المحور الثالث : المعيقات والمثبطات التي تحد من فعالية جهود مكافحة الإرهاب

نميزفي هذا الصدد بين المعيقات ذات البعد الدولي ، والمثبطات ذات الطابع الإقليمي والوطني .

أولا : المعيقات ذات التأثير الدولي : نجملها فيما يلي :

- تباين الأنظمة القانونية للعديد من الدول في مجال مكافحة الجريمة الإرهابية والتي تعيق التعاون الدولي في مواجهتها ، وكذا محدودية آليات التعاون القضائي لديها والمطوقة بالإجراءات المعقدة ووسائل البحث والتحري التقليدية ، التي تظل قاصرة ومحدودة مقارنة بالقدرات المتطورة للتنظيمات الإرهابية وشبكات الجريمة المنظمة بصفة عامة . كما أن فكرة السيادة الوطنية للدول وارتباطها الوثيق بسياسة التجريم والعقاب تحد – في كثير من الأحول – من الأدوار التي تضطلع بها بعض المنظمات الدولية الفاعلة في مجال التعاون الأمني الدولي ، كما هو الشأن مثلا بالنسبة لمنظمة الأنتربول التي لاتتعدى دور التنسيق وتبادل المعلومات والمعطيات ، ولاسلطة لها في التحري والمتابعات دون المرور عبر المكاتب المركزية الوطنية الموزعة على الدول الأعضاء في المنظمة .

ولذلك فقد ناشد الكاتب العام – السابق – للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية Ronald k Noble الدول على ضرورة التضحية الجزئية بالسيادة لفائدة المنظمة ، عل اعتبار أن المنظمات الإجرامية تستغل هذا المبدأ لتطوير أنشطتها وتوسيع الهوة الفاصلة بينها وبين التعاون الدولي لمكافحتها **(20)**

- هشاشة البنى المؤسساتية والأمنية بالنسبة للعديد من البلدان التي تعاني من تردي أوضاعها السياسية والأمنية والإقتصادية والإجتماعية ، كما هو حاصل في بعض البلدان العربية ؛ كليبيا ، وسوريا والعراق ، ومناطق أخرى كمنطقة الساحل والصحراء الإفريقية ، والتي أضحت مرتعا خصبا للتنظيمات الإرهابية

وشبكات الإجرام المنظم التي تنشط في أشكال مختلفة للجريمة المنظمة ؛ كالإتجار في الأسلحة ، والاتجار في المخدرات ، وفي البشر ، وتهريب المهاجرين ، والتي تستفيذ من الأوضاع المتردية ومن الانفلات الأمني في هذه البلدان لتتسلل للبلدان المجاورة .

- **التحديات المرتبطة بالإرهاب المعلوماتي** : يعد هذا النمط الحديث للإرهاب من أحدث أنواع الاختراق المعلوماتي بل وأخطرها وأكثرها تحديا ، حيث توفر شبكة الأنتريت المتطورة دعما حقيقا للتنظيمات الإرهابية في تنفيذ مخططاتها الإرهابية ، بما تنطوي عليه من مرونة وسرعة في انتقال المعلومات عبر شبكة الاتصالات العالمية وانسيابها المتواصل ، وقلة التكلفة المادية . ولذلك فقد عمدت هذه التنظيمات إلى تسخيرهذه الشبكة من أجل إحداث العديد من المواقع لاستقطاب ولتجنيد إرهابيين ، ولبث أفكار متطرفة **(21)**، بل وهناك مواقع خاصة - وهذا خطير للغاية - تابعة لتنظيم داعش– تتولى تدريب المتطرفين من خلال كتيبات وإرشادات تشرح بدقة كيفية صنع المتفجرات والقنابل والأسلحة الكيماوية ، وحتى التدريب على تنفيذ عمليات انتحارية ، وبالتالي إعداد مقاتلين - أو قنابل بشرية موقوتة على الأصح- ولو بدون إعداد وتدريب عسكري مباشر**(22)** .

ولذلك فقد أضحى الإرهاب المعلوماتي خيارا استراتيجيا للتنظيمات الإرهابية في إعداد وتنفيذ مشاريعها ومخططاتها الإرهابية ، خصوصا أمام صعوبة إثباته ،حيث البيانات والمعلومات عبارة عن نبضات إلكترونية تنساب عبر النظام المعلوماتي ، مما يسهل تدميرها وطمس الأدلة المتعلقة بها .

كما تقوم التنظيمات الإرهابية بإنشاء مواقع تتضمن منابر دعوية لما تعتنقه من أفكار متطرفة تسعى من خلالها إلى استقطاب أشخاص تعتبرهم "مجاهدين "، ومواقع أخرى ذات أهذاف استراتيجية تتضمن الخطط والأهذاف المرسومة .

ثانيا : المعيقات ذات الطابع الإقليمي والوطني

نجملها فيما يلي :

- **التحديات والتهيدات الأمنية بالمنطقة المغاربية ومنطقة الساحل والصحراء**

لقد عرفت هاتين المنطقتين - سيما في العقد الأخير- تنامي الجربمة المنظمة والجماعات الإرهابية التي تشكل تهديدا وخطرا على أمن واستقرار الدول المغاربية وبلدان الساحل والصحراء ، خصوصا في ظل ضعف السلطات بعد انهيار الأنظمة السياسية السابقة في كل من تونس وليبيا ومصر ،وما ترتب عن ذلك من انفلات أمني كانت له تداعيات سلبية على أمن واستقرار بلدان الجوار .

وهكذا فقد أصبحت المنطقة المغاربية في ظل هذه الأوضاع فضاء خصبا للجماعات الإرهابية خاصة مع ضعف الدولة في ليبيا وتنامي حدة انتشار السلاح وتهريبه ، والصراع والتنافس على الموارد النفطية ، وتنامي التطرف الديني وتجارة المخدرات ، لدرجة أصبح معها هذا البلد ملاذا لوجستيا للعنف الإرهابي ، في ظل انتشار عملية تهريب الأسلحة منها إلى بلدان أخرى مجاورة ، بل وساهمت الأسلحة المهربة من ليبيا في تعزيز قدرات الجماعات الإرهابية في تونس والصومال والجزائر ، ومالي ونيجيريا ؛ حيث تشير تقارير إعلامية إلى أن جماعة "بوكو حرام "استطاعت توريد الأسلحة الليبية عبرالحدود شمال النيجر وغرب تشاد ، مما يشكل إحدى العقبات الكبرى في سبيل الاستقرار داخل ليبيا والمنطقة المغاربية وكذا منطقة الساحل والصحراء **(23)**.

ثم إن جهود المغرب الحثيثة في مجال مكافحة الجريمة الإرهابية تبقى محدودة ونسبية في غياب تعاون وثيق بين بلادنا وبلدان الجوار لاسيما الجزائر، في ظل وضع جيوسياسي موسوم بالتوتر بين البلدين بسبب النزاع المفتعل حول قضية الصحراء المغربية ، مع أن الظرفية الراهنة الموسومة بتزايد مخاطر وتحديات الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة بصفة عامة ، وتسلل شبكاتها عبر حدود البلدان المغاربية وبلدان الساحل والصحراء ، تحتم طي الخلافات السياسية جانبا بما يخدم مصالح البلدين الجارين الشقيقين ويصون ويحافظ على أمن واستقرار البلدان المغاربية ككل .

- **مواطن قصور المقاربة الأمنية والزجرية الوطنية في مواجهة الجريمة الإرهابية**

ثمة أوجه قصورفي هذا الخصوص نجملها في النقط التالية :

- تداخل اختصاصات الأجهزة الأمنية الفاعلة في حقل التعاون الأمني ومحاربة الجريمة المنظمة والإرهاب بصفة عامة ، لاسيما الفرقة الوطنية للشرطة القضائية التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني ، والمكتب المركزي للأبحاث القضائية التابع لمديرية مراقبة التراب الوطني ، حيث يطرح التساؤل حول مدى تصور استراتيجية أمنية ناجعة ومتكاملة بنظامين مستقلين ، ومدى حجية محاضرهاته الجهة وتلك ، وحتى وإن كنا نسجل تفوق مديرية مراقبة التراب الوطني من خلال المكتب المركزي للأبحاث القضائية في مجال مكافحة الإرهاب وإجهاض وتفكيك الخلايا الإرهابية على نحو ما نوهنا إليه سابقا فإن هذا لايبرروجود مثل هذا التداخل .
- استعمال المشرع الجنائي لمصطلحات فضفاضة لاتنسجم وروح القاعدة الجنائية التي يفترض أن تتسم صياغتها بالدقة والإحكام ، حيث أورد مفاهيم متداخلة أحيانا يصعب رسم

الحدود الفاصلة بينها ؛" كالدعاية " و"الإشادة و"الترويج "لفائدة شخص أو "كيان" أو "تنظيم "أو "عصابة "أو" جماعة" إرهابية.. (الفقرة 2 من الفصل 218 . 2 ق ج) .

- إيراد عبارات يصعب ضبطها " كإقناع الغير"، لكونها حالة نفسية خاصة يكون عليها الشخص ، ويبدو أن عبارتي الدفع أو التحريض الواردتين في الفصل 5 . 218 من القانون الجنائي – المعدل بقانون رقم 14 – 86 لسنة 2015 – جاءتا أكثر دقة ووضوحا منها ، وبالنسبة للقاصر كان من الأنسب استعمال عبارة " التغريربه "- أو تحريضه - بدل عبارة "إقناعه ".
- عدم الإعتراف لضحايا الجريمة الإرهابية بمركزقانوني يدعم ويحصن حقوقهم ويجعلهم من المشمولين بالمساعدة القانونية والقضائية بقوة القانون، وتخصيص صندوق لتعويضهم، وحتى إن كانت الدولة قد خصصت منحة مالية جزافية من ميزانيتها العامة لفائدة مستحقيها من ضحايا اللاعتداءات الإرهابية التي تعرضت لها مدينة الدار البيضاء في 16 ماي 2003 ، فالمفروض أن يشكل هذا التعويض مبدأ عاما لا تعويضا مناسباتيا أو ظرفيا، بل وتمكين هؤلاء الضحايا من اقتضاء حقوقهم من المبالغ الناتجة عن تدابير المصادرة والكفالة المالية .،مع الحرص على تأهيلهم وعلاجهم على نفقة الدولة والاعتراف بأبنائهم بصفة مكفولي الأمة .

ونود التأكيد في الأخير على أن التصدي للجريمة الإرهابية بما تنطوي عليه من خطورة وتحديات أمنية تهدد أمن واستقرار مختلف بلدان المعموربما فيها بلادنا ، تستدعي وبالضرورة تظافر جهود مختلف الدول وتقوية انخراطها في جل الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب ، على نحو يعزز ويدعم سبل التعاون والتنسيق فيما بينها في مواجهتها ، وهذا التعاون المطلوب لاينطوي على أي مساس بمبدأ سيادة الدول **بل يعني تعاونا بين سيادات الدول لاسيادة فوقها**.

هذا مع الحرص على التكامل والتقريب بين التشريعات الجنائية بخاصة ، في إطار استراتيجية فعالة ومحكمة في هذا الخصوص ، مع تعزيز وتقوية قدرات أجهزة العدالة الجنائية وزيادة فعالية ونجاعة أدائها ، من خلال توفير كل الإمكانيات والوسائل المادية والتقنية واللوجيستيكية ، وتزويد مختبراتها بأحدث تقنيات الرصد والمراقبة الكفيلة برصد وتتبع تحركات التنظيمات الإرهابية أينما حلت وارتحلت.

كما يتعين التنسيق بين السلطات القضائية والأمنية لمختلف الدول من أجل الاتفاق على معايير موحدة وخلق أرضية مشتركة تدعم وتيسر سبل التعاون والمساعدة القضائية وتبادل المعلومات في مجال مكافحة الإرهاب .

هوامش البحث

1) حول مخاطر الإرهاب الدولي وتناميه وامتداداته على المستوى الدولي راجع : ميمون يزيد : الإرهاب الدولي ، طبعة أولى ، دار الفكر الجامعي للتشر والتوزيع (القاهرة) ، 2011 ، ص 55 . طارق عبد العزيز حمدي : المسؤولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2008 ، ص 12 . راستي الحاج : الإرهاب في وجه المساءلة محليا ودوليا ، دراسة مقارنة ، طبعة 1 ، منشورات زين الحقوقية ، 2012، ص 15 . **2)** القانون رقم 03 . 03 المتعلق بمكافحة الإرهاب الصادربتنفيذه ظهير 28 ماي 2003 ، المعدل .والمتمم بالقانون

رقم 10 .13 الصادر بتنفيذه ظهير 20 يناير2011 ، والقانون رقم 12 . 145 لسنة 2013 ، والقانون رقم 14 . 86 الصادر بتنفيذه ظهير 20 ماي 2015 .

3) صادق المغرب على العديد من الاتفاقيات الخاصة بمكافحة الإرهاب وتمويله لعل أهمها :

- الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة بنيويورك في 10يناير 2000 ، التي صادقت عليها المملكة في 23 يوليوز2002 ، الصادر بشأنها ظهير رقم 131-02 -1 بتاريخ 12 ديسمبر 2002 القاضي بنشرها .
- الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المعتمدة من طرف الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 22سبتمبر 1998 ، والتي صدر بشأنها ظهير قم 240 – 99- 1 بتاريخ 22نونبر 2001القاضي بنشرها .
- الإتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، الموقعة بالقاهرة في 21دجنبر 2010 ، المصادق عليها بمقتضى ظهير 13 مارس 2013 .

4) لمزيد من الاطلاع بخصوص هذه الآلية راجع مؤلف : شرح قانون المسطرة الجنائية الصادر عن وزارة العدل ، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية ، سلسلة الشروح والدلائل ، العدد 8 / يونيو 2007 ، ص 127 . أسماء لطيف : المواجهة الجنائية للجريمة الإرهابية ، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، فاس ، السنة الجامعية 2015 2016 ، ص 242 وما بعدها .

5) أنظر في هذا الخصوص ، عبد السلام بوهوش وعبد المجيد شفيق : الجريمة الإرهابية في التشريع المغربي مع قراءة في الاتفاقيات الدولية . طبعة لأولى ، مطبعة الكرامة ، الرباط (2004) ص 258 .

6) لمزيد من الاطلاع على هذا النظام راجع ، محمد عبد النباوي : تسليم المجرمين بين القانون الداخلي المغربي والاتفاقيات الدولية . أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق . جامعة القاضي عياض ، كلية الحقوق بمراكش ، السنة الجامعية 2014 / 2015 . أسماء لطيف : مرجع سابق ، ص227 ومابعدها .

7) عبد الغني محمود **:** تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل . طبعة 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1994 ، ص 3 ، وانظر تعريفات أخرى لمؤسسة تسليم المجرمين :

André Huet , René Koering – Joulin : Droit pénal International , P U F, 2éme éd , 2004 p343 . Hafid Alaoui Boukhriss : La coopération pénale Intérnationale par voie d'extradition au Maroc . édition 1, Toubkal , Casa , 1986 ,P 32 .

8) تنص المادة 713 من ق م ج على أنه : " تكون الأولوية للاتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية فيما يخص التعاون القضائي مع الدول الأجنبية .." .

9) تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن هناك التشريعات إجرائية مقارنة كقانون الإجراءات الجنائية القطري لسنة 2004 ، استعمل مصطلح "تسليم المتهمين والمحكوم عليهم" في الباب الثاني من الكتاب الخامس .

10) أنظر في هذه الشروط وبتفصيل : شرح قانون المسطرة الجنائية الجزء الثالث ، وزارة العدل مرجع سابق ، ص 157 وما بعدها .

11) يقصد بالمساعدة القضائية :" كل إجراء ذو طبيعة قضائية ، يكون الهذف منه تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي في دولة ما بصدد جريمة من الجرائم " . أنظر في هذا التعريف ، حمودة منتصر سعيد : الإرهاب الدولي . طبعة 1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية (2008) ، ص 350 .

12) إمام حسنين خليل : التعاون القضائي الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة . دراسة مقارنة بين الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والقانون الإماراتي . مجلة رؤى استراتيجية ، أبو ظبي ، يناير 2015 ، ص 27

13) بمقتضى المادة 1 .711 ق م ج - أضيفت بمقتضى المادة 5 من القانون 14 . 86 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 53 – 15 -1 بتاريخ 05/20 /2015 - فإن" كل مغربي أوأجنبي ارتكب خارج المملكة بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا جريمة إرهابية ، يتابع ويحاكم أمام المحاكم المغربية المختصة ، سواء كانت تستهذف أم لا الإضراربالمملكة أو بمصالحها . غير أنه إذا كانت الأفعال الإرهابية لاتستهذف الإضراربالمملكة أو بمصالحها وارتكبت خارج المملكة من قبل أجنبي ، بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا ، فإنه لايمكن متابعته أو محاكمته إلا إذا وجد فوق التراب الوطني ، مالم يثبت المتهم بارتكاب جريمة إرهابية صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به ، يثبت أنه حكم عليه من أجل نفس الفعل أو إدلاؤه بما يثبت قضاؤه للعقوبة المحكوم بها عليه أو تقادمها في حالة إدانته ، فإنه يعفى من المتابعة والمحاكمة أمام القضاء الوطني المختص في الجرائم الإرهابية ."

14) هي أكبر منظمة شرطة دولية ، أنشئت سنة 1923 ، مقرها الرئيسي قي مدينة ليون الفرنسية، وهي تتألف من : الجمعية العامة – واللجنة التنفيذية – الأمانة العامة – المكاتب الوطنية – المستشارون ولجنة ضبط ملفات الأنتربول .

وتسعى هذه المنظمة إلى تسهيل التعاون بين أجهزة الشرطة بين البلدان الأعضاء وتمكينها من الأدوات والخدمات والمعلومات اللازمة لتأدية مهامها بفعالية على نحو يمكنها من تأدية مهامها بفعالية في مواجهة الجريمة – لاسيما الجريمة المنظمة العابرة للحدود - وملاحقة المجرمين والحيلولة دون إفلاتهم من العقاب .

15) معطيات أدلى بها مدير المكتب المركزي للأبحاث القضائية – عبد الحق الخيام – لوكالة المغرب العربي للأنباء كماتم نشر مضمون هذا التصريح في صحف يومية كجريدة الصباح الصادرة يوم الإثنين 18 / 10 /2018 .

16) **قرار** رقم 164 ، مؤرخ في 6 / 7 / 2017 ، ملف عدد 81 / 2017 /2628 (غير منشور) ، وقد قضى بإدانة المتهم بالإشادة بأعمال إرهابية والحكم عليه بسنتين حبسا نافذا . **وانظر في نفس المعنى قرار آخر (غير منشور)** ،عدد 228 ، صادر عن غرفة الجنايات باستئنافية الرباط بتاريخ 12/ 2017/10 ، في ملف عدد 123/ 201 / 2628 . وقد **قضى بإدانة المتهم بجريمة الإشادة بأعمال إرهابية وبتحريض الغير وإقناعه بارتكاب أفعال إرهابية** والحكم عليه ب3 سنوات حبسا نافذا .

17) أنظرفي هذا الشأن محمد شوقي الفنجري **:** الإرهاب والتطرف وجوهر الحل الإسلامي . مؤلف جماعي بعنوان : المثقفون والإرهاب ، الجزء 2 (الإرهاب) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1993 ، ص64 وانظر أيضا : إبراهيم يسري: الإرهاب ، الأسباب واستراتيجية المواجهة ، رؤية في أنتروبولوجيا الجريمة . الإسكندرية (1992) ، ص 13 .

18) لاحظ في هذا الصدد ، إمام حسنين خليل **:** السياسة التشريعية ومواجهة التطرف . بحث قدم أمام المؤتمر الثالث للإحصاء وعلوم الحاسي الآلي وتطبيقاتها ،الذي نظمه المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية . القاهرة ، 2011 ، ص111 وما بعدها **.**

19) يخصوص أهذاف وإنجازات المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ، يمكن الاطلاع على الموقع الرسمي للمبادرة www. Indh . ma ، وانظرأيضا : www. Telexpresse . com

Ronald K Noble : La démarche INTERPOL , Une réflexion transcendant les frontiéres **(20** et une action transfrontière au travers des services de police des pays membres . Discours prononcé à l'université de Tufts le 1 Mars 2003 , Publiè dans le site officiel de L'interpol (w w w . intrpol . int)

21) حول مخاطر وتحديات الإرهاب الإلكتروني راجع ، مايا حسن ملا خاطر**:** الإطار القانوني لجريمة الإرهاب الإاكتروني ، مجلة جامعة الناصر ، عدد 5 ، 2015 ، ص 136 **.**

Nacos Brigitte L : Medias et terrorisme , du role central des medias dans le terrorisme et le contre terrorisme , nouveaux horison A R S , Paris , 2005 ,p 145 .

22) محمد صالح العادلي : الإرهاب الرقمي في القانون البحريني المقارن بالنظام السعودي والقانون المصري . طبعة 1 ، دار النهضة العربية (القاهرة) ، 2016 ، ص 107 وما بعدها .

23) لاحظ في هذا الخصوص ، محمد بوبوش **:** تنظيمات العنف الجهادي بالمنطقة المغاربية : التحديات الأمنية وسبل المواجهة . بحث قدم ضمن أشغال ندوة دولية حول موضوع : "الدول المغاربية والتهديدات الحدودية " ، التي نظمت بكلية الحقوق بوجدة يومي 20 و21 أبريل 2016 ، ص 251 .